

التاريخ: ٢٠٠٢/١١/١٦

المرجع: ٩٣٢/ص/٢٠٠٢

معالي وزير الشباب والرياضة،

الموضوع: الهيكلية التنظيمية الجديدة لوزارة الشباب والرياضة.

المرجع: القرار رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،


واستناداً إلى القرار رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١، الصادر عنا والقاضي بتأليف لجنة لإعادة تنظيم وزارة الشباب والرياضة في ضوء أحكام التعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨، وفي ضوء مشاريع النصوص الموضوعية سابقاً. وحيث أن اللجنة المكلفة، بإعداد النص القانوني، أنجزت عملها، وأودعتنا مشروع القانون مرفقاً بأسبابه الموجبة وبجداول المقارنة. وحيث أنه تمت مناقشة المشروع في اللجنة العليا المكلفة بموجب تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء، دراسة هيكلية الإدارات العامة.

لذلك،

نودعكم مشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة الشباب والرياضة مع أسبابه الموجبة وجداول المقارنة المرفقة للتفضل بالإطلاع، وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

شاكراً تعاونكم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



فؤاد السعد

جمهورية اللبنانية
وزارة الشباب والرياضة

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

المستلم

التاريخ: ٢٠٠٢/٩/٢٦
رقم الملف: ٤٥٦/١/٢٠٠٢

بيروت في ٢٦/٩/٢٠٠٢

وزارة الشباب و الرياضة

صادر في ٢٦/٩/٢٠٠٢ رقم: ٤٥٦/د

معالي الأستاذ فؤاد السعد المحترم
وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية


الموضوع: هيكلية وزارة الشباب والرياضة
المرجع: قراركم رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ "تشكيل اللجنة"

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه،

نتشرف برفع مشروع الهيكلية الذي اعدته اللجنة المنوه عنها في
المرجع أعلاه.

يرجى التفضل بالاطلاع واجراء المقتضى.


رئيس اللجنة
المدير العام للشباب والرياضة



زيد سلمان خيامي

رئياً: محاضر اجتماعات اللجنة

عاطف دوي


٢٠٠٢/٩/٢٦

قانون

تنظيم وزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى: تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولى العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات ولجان، واندية، واتحادات تتركز نشاطاتها حول الميادين الرياضية والشبابية والكشفية وما يتصل بها من نشاطات لا صافية اخرى في مختلف المنشآت والمرافق الشبابية الرياضية والكشفية.

المادة الثانية: تتألف وزارة الشباب والرياضة من:

- المديرية العامة للشباب والرياضة

وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية

الباب الأول

المديرية العامة للشباب والرياضة

المادة الثالثة: تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات واندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات اللاصفية بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والبرامج والمناهج العائدة لها.

المادة الرابعة: تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:

- مصلحة الديوان
- مصلحة الشباب
- مصلحة الرياضة
- دائرة التخطيط والمعلوماتية
- الدوائر الإقليمية في مراكز المحافظات باستثناء محافظة بيروت

الفصل الأول

مصلحة الديوان

المادة الخامسة: تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنبئها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

الفصل الثاني

مصلحة الشباب

المادة السادسة: تتولى مصلحة الشباب:

- شؤون الهيئات واللجان والاندية والجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الاشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الإجراء.
- العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف الميادين التنقيفية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والترويحية والخطط والبرامج الموضوعة لذلك.
- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشفية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية الكبرى.
- إبداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات الشبابية والكشفية الخارجية للاتحادات المختصة.

- إقامة مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الاولاد.
- الاشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشفية وتجمعات الفرص للاولاد.
- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الاشراف على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشفية الى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

الفصل الثالث

مصلحة الرياضة

المادة السابعة: تتولى مصلحة الرياضة:

- شؤون الهيئات والاندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص بانشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الاشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الاجراء.
- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.
- ايداء الرأي في الاشتراك بالدورات والمباريات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.
- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الاشراف على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضية الى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.
- شؤون الطب الرياضي ومكافحة المنشطات والارشاد الصحي.

الباب الثاني أحكام عامة

المادة الثامنة: تنشأ في المحافظات، ما عدا محافظة بيروت، دوائر للشباب والرياضة ، تحدد مهامها وصلاحياتها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة التاسعة: تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة العاشرة : يمكن لوزارة الشباب والرياضة، ان تتعاقد مع اشخاص طبيعيين او معنويين، لبنانيي او اجانب، وفق اصول التعاقد المرعية الإجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لهذه الغاية.

المادة الحادية عشرة: بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال سنة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:
أ. تنظيم ملاك وزارة الشباب والرياضة وصلاحيات وحداتها ومهام ووظائفها.
ب. تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة.

ج. تحديد شروط واصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والاجراء في الوزارة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.
د. يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة الثانية عشرة: يمكن لوزارة الشباب والرياضة ولمرة واحدة فقط وخلال مهلة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون ان تملأ بعض الوظائف الفنية في الفئة الرابعة والفئة الثالثة من المعلمين والمدرسين والأساتذة (اختصاص التربية

البدنية، الموسيقى والرسم) بموجب مرسوم نقل يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية من ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - السك التعليمي الى الملاك الاداري لوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثالثة عشرة:

تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تكون تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، على ان يكون المدير العام للشباب والرياضة مفوض الحكومة لديها.

تتولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية ادارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية.

تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهيكلتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة الخامسة عشرة:

يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوة) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤ (إنشاء مديرية الشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ٣/٩/١٩٦٥ (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع أحكامه.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

قبل عام ١٩٦٤ كانت مصلحة الرياضة الكشفية هي التي تعنى بشؤون الرياضة والكشفية "مصلحة الرياضة الكشفية"، ضمن الهيكلية الخاصة بالمديرية العامة للتربية في وزارة التربية والفنون الجميلة.

في عام ١٩٦٤، أنشئت مؤسسة دائمة تعنى بقضايا الفتوة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

وبموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤، أنشئت مديرية للشباب والرياضة، ما لبثت أن تحولت إلى مديرية عامة للشباب والرياضة بموجب القانون رقم ٦٥/٤٨، دون أن يطرأ أي تعديل على هيكليتها.

وبما أن هذه المديرية العامة باتت في صلب وزارة الشباب والرياضة المحدثة بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١، فكان لا بد من إيجاد الهيكلية التنظيمية المناسبة لها بما يتلاءم وطموحات الشباب اللبناني واحتياجاته.

ونظراً للاهتمامات الرياضية والشبابية والكشفية المؤثرة في المجتمع اللبناني.

ونظراً للحاجة الماسة الى التركيز على الناشئة من خلال تأمين فرص النمو الكامل وتنظيم استثمار أوقات الفراغ معهم وتولي العناية بشؤون الرياضة من خلال تعزيز وجود الأندية في المدن والقرى، وكذلك إعداد الكوادر والمدربين لتغطية الحاجات المطلوبة، ولمواكبة تطور هذه الأنشطة والإرتقاء بها الى مستويات تليق بتطلعات الشباب اللبناني، وبسمعة لبنان عربياً وعالمياً.

لذلك،

فقد بات من الضروري تنظيم وزارة الشباب والرياضة وتعزيز صلاحياتها، كي تأخذ دورها الطبيعي وتقوم بوضع الدراسات والبرامج المتطورة للإعداد والتدريب الرياضي والشبابي، وكذلك لتأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

إن مشروع القانون المرفق يضع تصوراً جديداً لوزارة الشباب والرياضة، ويترح إحداث مصلحتين، واحدة للشباب وأخرى للرياضة، ترتبطان مباشرة بالمديرية العامة للشباب والرياضة، بحيث إن هذا التنظيم يسمح بفصل الاختصاصات العائدة للشؤون الشبابية والكشافية عن تلك العائدة للشؤون الرياضية، وذلك ضمن إطار مركزية القرار في المديرية العامة للشباب والرياضة.

هذا، ولقد تم إحداث "المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية"، وهي مؤسسة سوف تعمل من خلالها مختلف المنشآت والمرافق الرياضية في بيروت، طرابلس، صيدا والمدينة الكشافية في البترون. وترك أمر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

إن مشروع القانون المرفق يطرح هيكلياً جديدة لوزارة الشباب والرياضة، مؤهلة لتلبية طموحات الشباب اللبناني وجيل الرياضيين كما انه يسمح بتوزيع هذه النشاطات على المحافظات من خلال الدوائر الإقليمية.


لكل هذه الأسباب،


تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

جدول رقم -١-

وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملاك وزارة الشباب والرياضة

العدد	الفئة	التسمية
١	الأولى	مدير عام
١	المجموع	
١	الثانية	رئيس مصلحة الرياضة
١	الثانية	رئيس مصلحة الشباب
١	الثانية	رئيس مصلحة الديوان
٤	المجموع	
٤ = ٣+١	المجموع العام	





وزارة الشباب والرياضة
المديرية العامة للشباب والرياضة
جدول مقارنة بين التنظيم الحالي والتنظيم المقترح

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
<p>المادة الأولى: حددت أهداف الوزارة بمادة مستقلة في مطلع القانون ذلك أن النص الحالي يفقر إلى ذلك.</p>	<p>المادة الأولى: تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم. يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من هيئات ولجان وندية واتحادات تتركز نشاطاتها حول الميادين الرياضية والاجتماعية والشبابية والكشفية وما يتصل بها من نشاطات لاصفية أخرى في مختلف المنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والكشفية.</p>	

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
<p><u>المادة ٢:</u> تم التركيز من جهة على المديرية العامة للشباب والرياضة، ومن جهة ثانية على المؤسسة العامة (الوحيدة) لإدارة المنشآت الرياضية والشبابية التي سوف تضم مختلف المؤسسات والمرافق الرياضية. وقد ترك امر تنظيم هذه المؤسسة العامة لمرسوم لاحق، (إرجاع المادة ١٧)</p>	<p><u>المادة ٢:</u> تتألف وزارة الشباب والرياضة من: - المديرية العامة للشباب والرياضة وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية.</p>	<p><u>المادة الاولى:</u> تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من: - إدارة مركزية - مؤسسة اعداد - صندوق مستقل للشباب والرياضة</p>
	<p>الباب الأول المديرية العامة للشباب والرياضة</p>	
<p><u>المادة ٣:</u> لا يتضمن النص الحالي أي تحديد لمهام المديرية العامة للشباب والرياضة. وهذا التحديد ضروري من اجل تحديد مهام مديرية الشباب من جهة ومديرية الرياضة من جهة ثانية مع مهام المصالح التابعة لهما.</p>	<p><u>المادة ٣:</u> تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات وندية واتحادات، ونشاطات الهواة الطلق والكشاف ومخيمات الفرس ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات اللاصفية بما فيها</p>	<p><u>المادة ٢: الادارة المركزية</u> تتألف الادارة المركزية للمديرية العامة للشباب والرياضة من: - امانة السر - دائرة التربية البدنية والرياضة - دائرة الشباب والتربية الشعبية</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والتدريب، وتأمين إعداد البرامج والمناهج العائدة لها.</p>	<p>- دائرة الشؤون الادارية والتجهيز تتولى دائرة التربية البدنية والرياضة شؤون التربية البدنية والرياضة، وممارسة الالعاب الرياضية المختلفة، في الاوساط الجامعية والمدرسية وخارجها، كما تنظم المراقبة الطبية الرياضية.</p> <p>تتولى دائرة الشباب والتربية الشعبية جميع الامور التي تهدف الى انماء وتنظيم ومساعدة ومراقبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحركة الكشفية وبصورة عامة - حركات الشباب. - التربية الشعبية. - معسكرات ومخيمات الفرص. - نشاطات الهواة الطلق. - شغل اوقات فراغ الشباب بصورة عامة. <p>تتولى دائرة الشؤون الادارية والتجهيز:</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
<p>ان اختلاف معالجة الشؤون الشبابية والرياضية، حتم فصل مهامها ضمن مصطلحتين، على ان يبقى القرار المركزي بيد المدير العام للشباب والرياضة.</p>	<p><u>المادة ٤:</u> تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الديوان - مصلحة الشباب - مصلحة الرياضة - دائرة التخطيط والمعلوماتية. - الدوائر الإقليمية: تحدث دوائر إقليمية في مراكز المحافظات باستثناء محافظة بيروت. 	<ul style="list-style-type: none"> - أمور الموازنة والموظفين والمحاسبة. - جميع القضايا الادارية الخاصة بالمديرية العامة للشباب والرياضة. - تأمين الارتباط بين المديرية العامة وبين المصلحة الادارية المشتركة في وزارة التربية الوطنية. - التجهيز الرياضي والاجتماعي التربوي. <p><u>المادة ٣:</u></p> <p>تتولى مؤسسات الاعداد تأمين اعداد وتدريب الفئات اللازمة لمختلف قطاعات نشاط المديرية العامة للشباب والرياضة، والعمل على رفع مستواهم، وتتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعهد الوطني للرياضة. - المعهد الوطني للتربية الشعبية. - دار المعلمين للتربية الرياضية. - دار المعلمات للتربية الرياضية. <p>تتقيد هذه المؤسسات بالتعليمات الفنية والتربوية</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
		<p>التي تتلقاها من الإدارة المركزية.</p> <p>يحدد بمرسوم لاحق تكوين هذه المؤسسات واصول الإدارة والمحاسبة ونظام التعليم ومراحله والدورات التدريبية العائدة لكل منها.</p> <p>يمكن ان يعهد بالإدارة الادارية والمالية في هذه المؤسسات الى مدير واحد يمارس صلاحيات عقد الثقة والى محتسب واحد يؤمن الإدارة المالية والخدمات الداخلية، وذلك ضمن شروط تحدد بمرسوم.</p> <p>يجري أعمال المحاسبة في الصندوق محاسب يعين بقرار من وزير التربية الوطنية.</p>
	<p>الفصل الاول</p> <p>مصلحة الديوان</p>	
	<p><u>المادة ٥:</u></p> <p>تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.</p>	<p><u>المادة ٤:</u> الصندوق المستقل للشباب والرياضة:</p> <p>يتولى ادارة الصندوق المستقل للشباب والرياضة مجلس ادارة مؤلف من:</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
		<p>المديرية العامة للشباب والرياضة رئيساً رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية رئيس دائرة الشؤون الادارية والتجهيز مديري مؤسسات الاعداد المذكورة في المادة الثالثة مراقب مالي تنتدبه وزارة المالية أعضاء يتخذ مجلس الادارة قراره بأكثرية الاصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً. في حال غياب الرئيس يرئس المجلس رئيس الدائرة ذات العلاقة في القضية المطروحة على المجلس.</p>
	<p><u>الفصل الثاني</u> مصلحة الشباب</p>	
	<p>- <u>المادة 6:</u> تتولى مصلحة الشباب شؤون الهيئات واللجان والاندية والجمعيات</p>	<p><u>المادة 5:</u> المجلس الاعلى للشباب والرياضة يحدد مجلس اعلى للشباب والرياضة مهمته</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>والإتحادات الشبابية والكشفية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.</p> <p>- الإشراف والرقابة على الإتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الاجراء.</p> <p>- العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف الميادين التنقيفية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والترويجية والخطط والبرامج الموضوعه لذلك.</p> <p>- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشفية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية</p>	<p>معاونة وزير التربية الوطنية في رسم سياسة لتربية الشباب وتنسيق العمل ووسائله في مختلف الاجهزة التي تسمى لنفس الهدف.</p> <p>يرأس المجلس وزير التربية الوطنية ويكون المدير العام للشباب والرياضة نائباً للرئيس ويتولى رئاسة الجلسات عند تغذر حضور الوزير.</p> <p>يتألف المجلس الاعلى للشباب والرياضة من: اثني عشر عضواً: مدير عام التربية الوطنية او من يندبه. مدير عام التعليم المهني والتقني. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والنقل. ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ممثل عن وزارة الصحة العامة. ممثل عن وزارة الارشاد والابناء والسياحة. مدير عام مصلحة الانعاش الاجتماعي او من</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>والكشفية.</p> <p>- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشفية الكبرى.</p> <p>- إيداء الرأي في الاشراف بالانشطات الشبابية والكشفية الخارجية للاتحادات المختصة.</p> <p>- اقامة مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الاولاد.</p> <p>- الاشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشفية وتجمعات الفرص للاولاد.</p> <p>- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المختصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.</p> <p>- الاشراف على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشفية الى الخارج.</p>	<p>بنتديه.</p> <p>رئيس دائرة الشباب و التربية الشعبية.</p> <p>رئيس دائرة التربية البدنية والرياضة.</p> <p>مدير المعهد الوطني للرياضة.</p> <p>مدير المعهد الوطني للتربية الشعبية.</p> <p>٢- اثني عشر عضواً يعينون برسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية لمدة سنتين قابلة للتجديد يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بكفاءات عالية وخبرة واسعة في حقل الرياضة وحركات الشباب.</p> <p>للمجلس ان يستعين بأي شخص يمكنه بفضل معلوماته الواسعة ان يثير المجلس ويقدم له المشورة في قضية معينة.</p> <p>يؤمن امانة السر موظف من المديرية العامة للشباب والرياضة. يدعى المجلس للبحث في القضايا التي يرى وزير التربية الوطنية استشارته فيها. كما يمكن لكل عضو ان يطلب</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.</p>	<p>ادراج قضية معينة في جدول الاعمال على ان يتقدم بطلبه هذا من امانة السر قبل خمسة عشر يوماً.</p> <p>يتخذ المجلس توصياته بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>للمجلس ان يؤلف من اعضائه فريقين مختصين يجتمعان كل منهما على حدة ويتداول أحدهما في القضايا الرياضية البحتة والثاني في القضايا الاجتماعية والترفيهية.</p> <p>يضع المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه وزير التربية الوطنية.</p>
<p>اعطيت المصلحة مهاماً كبرى تتعلق بشؤون الهيئات والاندية وتشجيع المهرجانات والنشاطات الشبابية والكثفية والاشرف على تنظيم المخيمات والمهرجانات المحلية</p>	<p>مصلحة الرياضة</p> <p>المادة ٧:</p> <p>- شؤون الهيئات والاندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص بانشائها والتحقق من استيفائها الشروط</p>	<p>المادة ٦:</p> <p>تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
والخارجية.	<p>المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.</p> <p>- الاشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الاجراء.</p> <p>- وضع وتنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة او المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.</p> <p>- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.</p> <p>- ايداء الرأي في الاشتراك بالدورات والمباريات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.</p> <p>- تأمين اعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية</p>	

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.</p> <p>- الإشراف على الاعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضية الى الخارج.</p> <p>- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.</p> <p>- شؤون الطب الرياضي ومكافحة المنشطات والارشاد الصحي.</p>	
	<p>الباب الثاني</p> <p>أحكام عامة</p>	
	<p><u>المادة ٨:</u></p> <p>تشأ في المحافظات، ما عدا محافظة بيروت، دوائر للشباب والرياضة، تحدد مهامها وصلاحياتها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.</p>	<p><u>المادة ٧:</u></p> <p>ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.</p> <p>٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٤</p>

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>المادة ٩: تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>	
	<p>المادة ١٠: يمكن لوزارة الشباب والرياضة، ان تتعاقد مع اشخاص طبيعيين او معنويين، لبناني او اجانب، وفق اصول التعاقد المرعية الاجراء، وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لهذه الغاية.</p>	
<p>انيطت بمصلحة الرياضة شؤون الجمعيات والاتحادات الرياضية وكيفية الترخيص بانشائها وكيفية ممارسة نشاطاتها. وتشجيع وتنظيم المشاركة في المهرجانات والدورات الرياضية.</p>	<p>المادة ١١: بصورة استثنائية، وفي ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال</p>	

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>سنة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:</p> <p>أ- تنظيم ملاك وزارة الشباب والرياضة وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.</p> <p>ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة.</p> <p>ج- تحديد شروط واصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والاجراء في الوزارة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.</p> <p>د- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>	
	<p><u>المادة ١٢:</u></p> <p>يمكن لوزارة الشباب والرياضة ولمرة واحدة فقط وخلال مهلة لا تتجاوز الستة اشهر من</p>	

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>تاريخ صدور هذا القانون ان تملأ بعض الوظائف الفنية في الفئة الرابعة والفئة الثالثة من المعلمين والمدرسين والأساتذة (اختصاص التربية البدنية، الموسيقى والرسم) بموجب مرسوم نقل يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية من ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - المسك التعليمي الى الملاك الاداري لوزارة الشباب والرياضة.</p>	
	<p>الفصل الثالث مصلحة الرياضة</p>	
	<p>المادة ١٣: تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تكون تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، على ان يكون المدير العام للشباب والرياضة مفوض الحكومة لديها. تتولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية</p>	

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>والكشفية ادارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية. تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهيكلتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</p>	
	<p><u>المادة ١٤:</u> تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة.</p>	
	<p><u>المادة ١٥:</u> يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوة) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ</p>	

أسباب التعديل	النص المقترح للوزارة	النص الحالي للمديرية العامة للشباب والرياضة
	<p>النص المقترح للوزارة</p> <p>١٩٦٤/٩/٩ (إنشاء مديرية الشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ٦/٣/١٩٦٥ (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع احكامه.</p>	
	<p><u>المادة ١٦:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	

مركز أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية
مكتب أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية
مركز أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية
مكتب أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية

مركز أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية
مكتب أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية
مركز أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية
مكتب أوزبيك الدولة للشؤون الرياضية

الصفحة الأولى

وزارة الشؤون الادارية
رقم ٤٧ / ٩ / ٢٠٠٢
٢٠٠٢ / ٩ / ٢٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشباب والرياضة

بيروت في ٢٦/٩/٢٠٠٢

وزارة الشباب والرياضة
صادر في ٢٦/٩/٢٠٠٢ رقم ٤٧/د

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع الرياضي


معالي الأستاذ فواد السعد المحترم
وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع: هيكلية وزارة الشباب والرياضة
المرجع: قراركم رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ "تشكيل اللجنة"

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه،

نتشرف برفع مشروع الهيكلية الذي اعدته اللجنة المنوه عنها في
المرجع أعلاه.


يرجى التفضل بالاطلاع واجراء المقتضى.


رئيس اللجنة
المدير العام للشباب والرياضة

زيد سلمان خيامي

ربطاً: محاضر اجتماعات اللجنة

! عالين دعي
٢٠٠٢/٩/٢٦

Dev ٥/٥٢/٦





مشروع قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى : تهدف وزارة الشباب والرياضة إلى تأمين فرص النمو المتكامل للنشء والشباب وتنظيم استثمار أوقات الفراغ لهم.

يتم تنظيم الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مهمتها الأساسية تولي العناية بشؤون الرياضة والشباب وما يتعلق بهما من جمعيات وهيئات ولجان، وأندية، وإتحادات تتركز نشاطاتها حول الميادين الرياضية والشبابية والكشفية وما يتصل بها من نشاطات لاصفية ونشاطات أخرى في مختلف المنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والكشفية.

المادة الثانية : تتألف وزارة الشباب والرياضة من:

- المديرية العامة للشباب والرياضة
- وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية.

الباب الأول

المديرية العامة للشباب والرياضة

المادة الثالثة : تتولى المديرية العامة للشباب والرياضة شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات ولجان وأندية وإتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي والنشاطات اللاصفية بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والإشراف على معاهد ومراكز الإعداد والتدريب والبرامج والمناهج العائدة لها.

المادة الرابعة : تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من :

- ١- مصلحة الشباب
- ٢- مصلحة الرياضة
- ٣- مصلحة الديوان
- ٤- دائرة التخطيط والمعلوماتية
- ٥- الدوائر الإقليمية في مراكز المحافظات بإستثناء محافظة بيروت.

الفصل الأول

مصلحة الشباب

المادة الخامسة : تتولى مصلحة الشباب:

- شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات والإتحادات الشبابية والكشفية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الإشراف والرقابة على الإتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الشبابية والكشفية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الإجراء.
- العمل على تنفيذ السياسات العامة الشبابية والكشفية في مختلف الميادين التنقيفية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والترويحية والخطط والبرامج الموضوعة لذلك.

- تنفيذ برامج النشاطات الشبابية والكشافية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشافية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات الشبابية والكشافية الكبرى.
- إبداء الرأي في الاشتراك بالنشاطات الشبابية والكشافية الخارجية للاتحادات المختصة.
- إقامة مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الأولاد
- الإشراف على تنظيم نشاطات المخيمات والدورات والمؤتمرات والمهرجانات الشبابية والكشافية وتجمعات الفرص للأولاد.
- تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشافية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الإشراف على الإعداد والتأهيل الفني للبعثات الشبابية والكشافية إلى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.

الفصل الثاني

مصلحة الرياضة

المادة السادسة : تتولى مصلحة الرياضة :

- شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.
- الإشراف والرقابة على الاتحادات والهيئات واللجان والجمعيات الرياضية لجهة تنفيذ برامجها ونشاطاتها ومسابقاتها السنوية بما يتفق وانظمتها المرعية الإجراء.
- تنفيذ برامج النشاطات الرياضية العامة أو المشتركة بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية.
- العمل على تشجيع وتنظيم المشاركة في النشاطات والمهرجانات والدورات الرياضية الكبرى.
- إبداء الرأي في الاشتراك بالدورات والمباريات والمؤتمرات الرياضية الخارجية للاتحادات المختصة.
- تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الرياضية وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- الإشراف على الإعداد والتأهيل الفني للبعثات الرياضي إلى الخارج.
- رفع الاقتراحات بالحاجة الى مدربين وفنيين اجانب ومحليين وحاجة الوزارة للتعاقد معهم.
- شؤون الطب الرياضي ومكافحة المنشطات والارشاد الصحي.

الفصل الثالث

مصلحة الديوان

المادة السابعة : تتولى مصلحة الديوان :

- أعمال التحرير والأعمال القلمية والبريد الصادر والوارد وتأمين توزيعه والمحفوظات.
- المراجعات والشكاوى.
- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة الداخلية والاتفاقيات ومعاملات الاستملاك العائدة لصالح وزارة الشباب والرياضة والتحقق من قانونيتها وجميع القضايا الإدارية الخاصة بها

- شؤون الموظفين والعاملين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمعاملات المتعلقة بهم.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية.
- الاهتمام بالدعاوى وإبداء الرأي في عقود المصالحات ووضع نصوص الاتفاقات في صيغها القانونية.
- جميع شؤون العلاقات العامة مع الهيئات والمنظمات العامة والخاصة المحلية والخارجية التي تُعنى بالشباب والرياضة.
- جميع الشؤون الإعلامية والمنشورات المتعلقة بالوزارة بما فيها الإشراف على النشرات والمجلات التي تصدر عن الوزارة.
- العمل على تعميم ونشر الدراسات والمعلومات الخاصة بالسياسات العامة والنشاطات الرياضية والشبابية والكشفية والطرق والأساليب والوسائل التقنية الفضلى المتعلقة بها.
- إدارة مكتبة فنية تجمع الكتب والدراسات والوثائق وسائر المستندات التي تهم الوزارة.

الفصل الرابع دائرة التخطيط والمعلوماتية

المادة الثامنة : تتولى دائرة التخطيط والمعلوماتية:

- جميع شؤون المعلوماتية لاسيما إعداد البرامج وإدخال وتخزين وتوثيق المعلومات.
- جميع الشؤون المتعلقة بالإحصاءات من جمع وتبويب وتحليل معلومات وإصدار وثائق وبيانات وجداول إحصائية
- العمل على تطوير السياسات العامة في مجالات الشباب والكشاف والرياضة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.
- اقتراح الدراسات والمناهج المتعلقة بتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف ميادين النشاطات الشبابية والكشفية والرياضية بالتنسيق مع الخبراء المختصين.
- جمع المعلومات وإعداد الدراسات الخاصة بالطرق والأساليب والوسائل التقنية الفضلى المتعلقة بإقامة النشاطات الشبابية والكشفية والرياضية.
- رفع المقترحات والدراسات اللازمة للاندماج الشبابي والكشفي والرياضي والحاجة الى بناء مراكز مخيمات شبابية وكشفية ومنشآت رياضية.

الفصل الخامس الدوائر الإقليمية

- #### المادة التاسعة : تنشأ في المحافظات ما عدا محافظة بيروت، دوائر للشباب والرياضة، ترتبط بالمدير العام، تهتم بشؤون الشباب والرياضة على مستوى المحافظة وتتولى:
- العمل في نطاق المحافظة على تنفيذ خطط وبرامج النشاطات الرياضية الشبابية والكشفية العامة أو المشتركة التي تضعها كل من مصلحتي الرياضة والشباب وبالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشفية والإشراف عليها.
 - استلام طلبات الترخيص بإنشاء الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية في نطاق المحافظة وإحالتها إلى المراجع المختصة في الإدارة المركزية مع إبداء الرأي فيها.

- إعداد الإقترحات المتعلقة بحاجة المحافظة الى المنشآت والمرافق الرياضية والشبابية والكشفية واقترح إقامة النشاطات العامة أو المشتركة ما بين المحافظات.
- رفع المقترحات بحاجة المحافظة الى اعداد الكوادر الفنية الشبابية والرياضية لتطوير النشاطات الشبابية والرياضية في المحافظة.

الباب الثاني أحكام عامة

المادة العاشرة : تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون كما تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائف رؤساء الوحدات من الفئة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة : يمكن لوزارة الشباب والرياضة، أن تتعاقد مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، وفق أصول التعاقد المرعية الإجراء، وضمن حدود الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة : بصورة إستثنائية، وفي ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة وموافقة مجلس الخدمة المدنية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون :

- أ- تنظيم ملاك وزارة الشباب والرياضة وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.
- ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في وزارة الشباب والرياضة.
- ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في وزارة الشباب والرياضة من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء في الوزارة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة بإستثناء شرطي السن والمباراة.
- د- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة الثالثة عشرة : يمكن لوزارة الشباب والرياضة ولمرة واحدة فقط وخلال مهلة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون ان تملأ بعض الوظائف الفنية في الفئة الرابعة والفئة الثالثة من المعلمين والمدرسين والأساتذة(اختصاص التربية البدنية، الموسيقى والرسم) بموجب مرسوم نقل يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية من ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - السلك التعليمي الى الملاك الإداري لوزارة الشباب والرياضة

المادة الرابعة عشرة: تحدث مؤسسة عامة للمنشآت الرياضية والكشفية تكون تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، على ان يكون المدير العام للشباب والرياضة مفوضاً حكومياً فيها. تتولى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية إدارة المرافق الرياضية والكشفية على مستوى المحافظات، بما في ذلك مصلحة المدينة الرياضية، ويلغى مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء مصلحة المدينة الرياضية. تنظم هذه المؤسسة العامة وتحدد مهامها وهيكلتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة : تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة.

المادة السادسة عشرة : يلغى المرسوم رقم ١٧٢٠١ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ (إحداث مؤسسة تعنى بقضايا الفتوة) والمرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩/٩/١٩٦٤ (إنشاء مديرية الشباب والرياضة) المعدل بالقانون رقم ٦٥/٤٨ تاريخ ٣/٩/١٩٦٥ (إنشاء مديرية عامة للشباب والرياضة) كما تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع أحكامه.

المادة السابعة عشرة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم - ١ -
وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملاك وزارة الشباب والرياضة

<u>التسمية</u>	<u>الفئة</u>	<u>العدد</u>
مدير عام	الأولى	$\frac{1}{1}$ المجموع
رئيس مصلحة الشباب	الثانية	١
رئيس مصلحة الرياضة	الثانية	١
رئيس مصلحة الديوان	الثانية	$\frac{1}{3}$ المجموع
	المجموع العام	$٤ = ٣ + ١$ وظائف

محضر إجتماع

رقم (١)

في تمام الساعة التاسعة من صباح الثلاثاء الواقع فيه ٢٧/٨/٢٠٠٢ ، إجتمعت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة - تغيب كل من السيد بيار فلغلي والسيد إبراهيم منسى.

تناقش المجتمعون في المبادئ العامة والأطر التي يجب الإسترشاد بها عند رسم هيكلية الوزارة ، واتفق أعضاء اللجنة على ضرورة اعتماد هيكلية مصغرة فعالة عملاً بمبدأ ترشيد الإنفاق الذي شدّد عليه التعميم رقم ١٠ تاريخ ٨/٤/٢٠٠٢ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء.

بناء على ذلك ،

قام مدير عام الشباب والرياضة الأستاذ زيد الخيامي بتزويد أعضاء اللجنة بنموذجين عن مشروع القانون موضوع الدرس، تمهيداً لمناقشة تفاصيل كل منهما في الجلسات اللاحقة. وقد تمّ تحديد موعد الإجتماع الثاني بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٢ تمام الساعة التاسعة صباحاً.

مستشار وزير الشباب والرياضة

إبراهيم منسى

مدير عام الشباب والرياضة

زيد الخيامي

مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه

غيدا الحاج سليمان

مراقب في مجلس الخدمة

أسامة قشمر

إختصاصي ممثل القطاع الخاص

بيار فلغلي

مستشار وإختصاصي في الشأن الرياضي

أنطوان شارتييه

المستشار القانوني في مكتب وزير

الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الحاج شربل سرقيس

محضر إجتماع

رقم (٢)

في تمام الساعة التاسعة من صباح الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٢/٩/٣ ، إجتمعت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة ، وقد تغيب عن الإجتماع كل من السادة : أسامه قشمر وإبراهيم منسى (تغيب السيد أسامه قشمر بسبب وجوده في مرابطة السيدات بمرحلة تدريبية) . تناقش المجتمعون في الهيكلية المقترحة ، المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة وقد تمّ الإطلاع على الإقتراحات المقدمة من قبل السيد أنطوان شارتييه والمدعّمه بمخطط إيضاحي للهيكلية المقترحة وقد اتفقوا على ما يلي :

رسم هيكلية وزارة الشباب والرياضة بحيث تتألف من المديرية العامة للشباب والرياضة، وترتبط بالوزارة مؤسسة عامة للمنشآت والمراكز الرياضية والكشفية يكون مدير عام الشباب والرياضة مفوض الحكومة فيها.

تتألف المديرية العامة للشباب والرياضة من الوحدات التالية :

- مصلحة الديوان وتضم :

- دائرة الشؤون الإدارية والمالية.
- دائرة القضايا والشؤون القانونية.
- دائرة التجهيز واللوازم.

- مصلحة الرياضة وتضم :

- دائرة الجمعيات والإتحادات (تشرف على الجمعيات والإتحادات من النواحي الإدارية البحتة)
- دائرة النشاطات والشؤون الفنية (رقابة على سير الأعمال فيها)
- دائرة الطب الرياضي والإرشاد الصحي.

- مصلحة الشباب وتضم :

- دائرة الجمعيات والإتحادات الشبابية والكشفية
- دائرة النشاطات الشبابية والشؤون الكشفية (رقابة على تنفيذ المخيمات والنشاطات الصيفية ونشاطات الهواء الطلق ...)

عبدالله

- دائرة مخيمات العمل التطوعي (إعداد مخيمات تابعة للوزارة (رسمية) والإشراف على مستوى المتطوعين وإعداد لوائح بهم وإمداد المخيمات الأخرى بمتطوعين من قبل الوزارة.

- دائرة التخطيط والمعلوماتية.

- دائرة العلاقات العامة والإعلام.

- الدوائر الإقليمية.

وقد تمّ الإتفاق على تحديد تاريخ الإجتماع التالي يوم الأربعاء (الساعة التاسعة صباحاً) الواقع في ١١/٩/٢٠٠٢.

مستشار وزير الشباب والرياضة

إبراهيم منسى

مدير عام الشباب والرياضة

زيد الخيامي

إختصاصي ممثل القطاع الخاص مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه مستشار وإختصاصي في

الشأن الرياضي

أنطوان شارتيه

عبد السلام

غيدا سليمان

بيار فلفلي

أول

المستشار القانوني في مكتب

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سرقيس

مراقب في مجلس الخدمة المدنية

أسامه قشمر

- محضر رقم (٣) -

في تمام الساعة التاسعة من صباح الأربعاء الواقع فيه ٢٠٠٢/٩/١١، اجتمعت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة وقد تغيب عن الحضور كل من السيد زيد الخيامي والسيد ابراهيم منسى (تغيب الأستاذ زيد الخيامي بسبب حضور مؤتمر القمة العالمي لعمالة الشباب في مصر) .

تم عرض اقتراح مقدّم من قبل السيد ابراهيم منسى (الاقتراح رقم ١) وقد تبين لأعضاء اللجنة أن المخطط التنظيمي يرسم هيكلية موسعة للوزارة وأن هذا الموضوع يخالف ما ينص عليه التعميم رقم ٢٠٠٢/٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ الذي يؤكد ضرورة اعتماد هيكلية مصغرة لتجنب الهدر المالي والإداري في الإدارات والمؤسسات العامة .

قامت اللجنة بعد ذلك بدرس اقتراح رقم (٢) المقدم من قبل السيد أنطوان شارتييه والذي يركز على إنشاء مصلحة للمنشآت الرياضية والكشفية بدلاً من مؤسسة عامة ترعى شؤون المنشآت الرياضية والكشفية ، وقد وجد أعضاء اللجنة عدم الأخذ بهذا الاقتراح لجهة أن المؤسسة العامة تؤمن سير عمل أفضل وأسرع للقطاع الرياضي والكشفي مع اقتراح تضمين مجلس إدارة المؤسسة العامة المذكورة ممثلين عن القطاع العام وعن القطاع الخاص الرياضي والكشفي .

درست اللجنة بعد ذلك اقتراح رقم (٣) المقدم من قبل السيد أنطوان شارتييه والذي يوضح ثلاث نقاط أساسية هي ربط الدوائر التالية بالديوان .

— دائرة العلاقات العامة والإعلام .

— دائرة التخطيط والمعلوماتية .

كما يرى فصل الدائرة المالية عن الدائرة الإدارية وإنشاء المعهد الوطني للرياضة ضمن مصلحة الرياضة .

وقد أبدى أعضاء اللجنة الملاحظات التالية :

أولاً : إن حجم عمل الوزارة الإداري (من حيث حجم الملاك) لا يستدعي فصل الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين عن الشؤون المالية وبذلك أجمع أعضاء اللجنة على ضرورة توحيد هذه الدائرة .

عبد الحسيب

الطاهر

السيد

السيد

السيد

ثانياً : اتفق أعضاء اللجنة على بقاء دائرة العلاقات والإعلام ضمن الديوان لتكون ضمن إشراف إداري سليم وموضوعي.

ثالثاً : اتفق أعضاء اللجنة على ضرورة إبقاء دائرة التخطيط والمعلوماتية مرتبطة بالمدير العام لتأمين انسياب أفضل للمعلومات من الوحدات الإدارية المختصة وصولاً لوضع خطط في المجال الرياضي والشبابي والكشفي بالسرعة المطلوبة لمجاراة التغيرات الرياضية والأحداث العربية والدولية .

رابعاً : أما فيما يتعلق بالمعهد الوطني للرياضة ، تبين أنه لا ضرورة حالياً لإنشاء مثل هذا المعهد خاصة وأن التوجه لتخفيض الإنفاق العام ومثل هذا المعهد يتطلب دعم مالي لإنشاء نواد وصالات متخصصة للرياضة ، وبالنظر إلى أهمية الموضوع وبانتظار تبديل الوضع المالي والرياضي ، وجدت اللجنة ضرورة تعزيز ملاك دائرتي النشاطات والشؤون الفنية والنشاطات الشبابية والشؤون الكشفية بملاك من الموظفين المؤهلين القادرين على متابعة أمور الاتفاقيات الدولية التي ترعاها الوزارة في مجال الرياضة والشباب بحيث يتم تأمين وتقرير وجود مندوب عن الوزارة في كافة الحالات (نشاطات - دورات - مخيمات) وبحيث يكون هذا المندوب صلة وصل بين الوزارة والإدارة والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية ، يعاون مندوب الدول الأخرى ويشرف على مصداقية المسابقات والتدريبات والتأهيل والشهادات .

في ختام الجلسة

تم الاتفاق على النقاط التي وردت أعلاه ، وعلى أن يكون موعد الجلسة القادمة يوم

الخميس الواقع فيه ٢٠٠٢/٩/١٩ الساعة الرابعة بعد الظهر .

المستشار القانوني في مكتب وزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سرقيس

مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه

غيدا سليمان

مستشار واختصاصي في الشأن الرياضي

أنطوان شارتييه

مدير عام الشباب والرياضة

زيد الخيامي

اختصاصي ممثل القطاع الخاص

بيار فلغلي

مستشار وزير الشباب والرياضة

أبراهيم منسى

مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية

أسامة فشمير

- محضر اجتماع (٤) -

في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٢/٩/١٩، عقدت اللجنة المكلفة وضع هيكلية وزارة الشباب والرياضة اجتماعها الرابع وقد تغيب عن الحضور السيد ابراهيم منسى .

تم عرض ما سبق بيانه في الجلسة السابقة وقد طرح الأستاذ زيد الخيامي موضوع دائرة الإعداد والتدريب وبين ضرورة وجودها في هيكلية الوزارة لتفعيل عمل الوزارة بهذا المضمار مستقبلاً خاصة وأنها تعقد حالياً العديد من البروتوكولات الرياضية والتي يمكن الإفادة من وجود مندوبي الدول الأجنبية في لبنان في مهام الإعداد والتدريب . كما بين الأستاذ زيد الخيامي أن إنشاء هذه الدائرة لا يتطلب موارد مالية كبيرة لأن الخبراء يحضرون إلى لبنان على حساب الدول الأخرى ، وأن هذه الدائرة ستحتاج حتماً إلى موقع ومعدات للعمل .

اقترح السيد بيار فلفلي أن تقوم الوزارة عبر هذه الدائرة بتحديد الشروط المناسبة والتي تؤهل الأندية والجمعيات والاتحادات لتصبح نشاطاتها معتمدة وقد وافق أعضاء اللجنة على هذا الاقتراح .

بنتيجة المناقشات تم الاتفاق على لحظ دائرة للإعداد والتدريب في كل من مصلحتي الشباب والرياضة .

طلب الأستاذ زيد الخيامي إعادة النظر في موضوع فصل الدائرة المالية عن الدائرة عن الدائرة الإدارية في مصلحة الديوان ، إلا أن المجتمعون قرروا التأكيد على الأسباب المفصلة في محضر الاجتماع السابق خاصة وأن إنشاء دائرة إدارية منفصلة ، أو دائرة للديوان ، تبقى رئيس المصلحة بدون مهام فعلية ، وعليه تم الاجتماع على بقاء مصلحة الديوان كما هو مبين في المحاضر السابقة مع تعزيز ملاكه بالعنصر البشري المؤهل للقيام بالمهام الموكلة إليه .

وقد وضّح مدير عام الشباب والرياضة نقطة هامة أراد بيانها في محضر الاجتماع ، ألا وهي أن إعادة تنظيم الوزارة بالشكل الحالي سيعزز من عمل الوزارة ، إلا أنه لن يحمل الخزينة نفقات باهظة خاصة وأن عديد الأفراد على مستوى الفئات الأولى والثانية والثالثة سيكون بالشكل التالي :




الفئة	العدد الموجود حالياً	العدد المقترح في مشروع القانون
الأولى	١	١
الثانية	١	٣
الثالثة	١٨	١٦

وبذلك تمّ إنهاء الاجتماع والاتفاق على تحديد الموعد القادم يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٢/٩/٢٦ في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.


المستشار القانوني في مكتب وزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية

المحامي شربل سر كيس



مراقب في إدارة الأبحاث والتوجيه

غيدا سليمان




مستشار واختصاصي في الشأن الرياضي

أنطوان شارتييه



مدير عام الشباب والرياضة

زيد الخيامي




اختصاصي ممثل القطاع الخاص

بيار فلفلي




مستشار وزير الشباب والرياضة

ابراهيم منسى



مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية

أسامة قنمر



الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

محضر اجتماع


- ٥ -

في تمام الثانية والنصف من يوم الخميس الواقع في ٢٦/٩/٢٠٠٢ عقدت اللجنة المكلفة اعداد هيكلية وزارة الشباب والرياضة بحضور جميع اعضاء اللجنة وقد تغيب السيد ابراهيم منسى عن حضور هذه الجلسة كما كافة الجلسات الأخرى.
قام اعضاء اللجنة بقراءة مشروع القانون الذي تم التوصل الى الاتفاق على بنوده، بحيث تم تصحيحها بنداً بنداً بالشكل المرفق.


اختصاص
ممثل القطاع الخاص


بيار فلفلي


مستشار
وزير الشباب والرياضة


ابراهيم منسى


مدير عام
الشباب والرياضة


زيد خيامي


مراقب في ادارة الأبحاث والتوجيه


غيدا سليمان


مستشار واختصاص
في الشأن الرياضي


انطوان شارتييه

المستشار القانوني في مكتب
وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية


المحامي شربل سرقيس

مراقب اول في مجلس الخدمة المدنية


اسامة قشمر